المركز القانوني للجزائر من معاهدة الاستسلام إلى قيام الحكومة المؤقتة

سميرة بوناب طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية

إن الفقرة الخامسة من معاهدة الاستسلام الموقعة بين الداي حسين باشا والكونت دي بورمون الموقعة يوم 5جويلية 1830نصت على ما يلي:

"تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، كما أنه لن يقع أي اعتداء على حرية السكان من جميع الطبقات ولا على دينهم وأملاكهم وتجارتهم وصناعتهم واحترام نسائهم".

إذا كانت هده المعاهدة قد رتبت آثارا قانونية فيما يتعلق بضمان الحقوق الأساسية للسكان فإلى أي مدى تم الالتزام بهذا التعهد؟

أولا:الوضع القانوني بين من 1830 إلى 1834

إن هذا التعهد باحترام الحريات والممتلكات ستكذبه لاحقا دعوته لضم أملاك البايلك.[1]

في هذا الإطار صدر قرار الكونت كلوزيل بتاريخ 08 سبتمبر 1830و07 ديسمبر 1830، القاضيان بضم أملاك البايلك، وأراضي الموظفين الأتراك الدين غادروا البلاد والأملاك المخصص ريعها لمكة والمدينة، وكذلك الموارد التي تدفعها المؤسسات لصالح المساجد.[2]

بهذين القرارين تكون إدارة الاحتلال قد كشفت مبكرا عن أهدافها، وتنكرت صراحة لمعاهدة الخامس جويلية 1830الموقعة مع داي الجزائر، بإقدامها على هذا النوع من المصادرة، وبانتهاكها لحرمة مؤسسات ذات طابع ديني تكون قد خالفت وعودها السابقة.

ثم صدر قرار 10جوان 1831 الخاص بأملاك الداي والبايات، والأتراك الذين غادروا البلاد وذلك بأمر وزير الحربية في 27 ماي 1831.[3]

---

[1]- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، طبعة خاصة لوزارة المجاهدين، الجزء1، ص 300.

[2]- بن داهة عدة، المرجع نفسه، ص300

[3]- Recueil des actes du gouvernement de LAlgerie , 27 mai 1831, P10

في تاريخ28 أوت 1833 قدمت اللجنة الإفريقية التي تكونت في فرنسا إلى الجزائر برئاسة الكونت بوني للتحقيقفي تطور الصراع بين الجزائريين والفرنسيين وعادت إلى فرنسا في 19نوفمبر 1833 بعد أن أدت مهمتها المتمثلة فيما إذا يمكن الاحتفاظ بالجزائر أو الإجلاء عنها بعد أن زار أعضائها العاصمة، وهران، أرزيو، بجاية، عنابة.[4] وخلصت في تقريرها المستنكر لأعمال الجيش الفرنسي، والمتضمن العبارات الآتية:" لقد جمعنا إلى جانب الأملاك العامة، ممتلكات المؤسسات الدينية، فحجزنا ممتلكات طبقة من السكان وعدناهم بالاحترام وبدأنا نشاطنا بالقوة عن طريق الاغتصاب، فاستولينا على الممتلكات الخاصة دون تعويضها" وانتهت اللجنة ليس فقط إلى المطالبة بالاحتلال العسكري لنقاط معينة، أو إنشاء محطات تجارية في الجزائر، وإنما إلى خلق مستعمرة لعمال أحرار من أصل فرنسي أو أوروبي، ورسمت خطة لاجتذابهم عن طريق منحهم امتيازات تشتمل على حيازة أرضية تابعة للقطاع العام.

وبناء على توصية اللجنة الإفريقية صدر مرسوم 22 جويلية 1834، الذي نص على إلحاق الجزائر بفرنسا. وقد كان هذا التاريخ بداية تحول هامة للسياسة الفرنسية في الجزائر من الوجهتين القانونية والتاريخية لأنه أرسى قواعد التنظيم السياسي والإداري لممتلكاتها في الجزائر.[5]

ونتج عن هذا الإلحاق قطع الروابط لسكان الجزائر مع الدولة العثمانية وارتباطهم القانوني بفرنسا.[6]

في نظر القانون الدولي فإن أحد آثار هذا الإلحاق هو منح السكان الأصليين في الأراضي الملحقة الجنسية بصفة آلية للبلد الملحقوبهذا يكتسب السكان الأصليون صفة "رعية فرنسية" دون وجود أي إجراءات تسمح لهم بالحصول كليا على الجنسية الفرنسية.[7]

---

[4]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ش و ن ت، الجزائر، الجزء 2، ط، 1982، ص 105

[5]- Arthur Girault, Principes de colonisation et de législation colonial , L . la rose Editeur, Paris, 1895 , p47

[6]- Laure Blévis , Linvention de lindigene Français non citoyen, dans abderrahmane Bouchene, jean pierre Peyroulou, Ouanassa Siari, Tengour et Sylvie Thénault, Histoire de lalgerie a la periode colonial,18301862, édition la decouverte et edition Barzakh, 2012 , p213

[7]- Mohamed Sahia Cherchani, indigènes et citoyens ou linpossible universalisationdu suffrage, Revue Française de droit constitutionnel, vol 4,n 60, 2004 ,P745, 746

وعليه فإن هذا المرسوم لا يشكل نصا للقانون الإيجابي يسمح بالتحقق بصفة أكيدة من الوضع القانوني للشعوب المستعمرة تحت إمبراطورية فرنسا.[8]

هكذا هيأ هذا المرسوم لعملية اغتصاب الأراضي، كما ظل الجهاز التشريعي الفرنسي يصدر القوانين تلو الأخرى طيلة القرن التاسع عشر بدءا بالتشريعات الخاصة بالتمركز والاستقرار إلى إنشاء البلديات الكاملة الصلاحيات[9].

ثانيا:قضية المحامي Enos 1861-1864

شكلت هذه القضية بداية وضع الآليات القانونية لإنشاء مركز الأهالي، وذلك بصدور القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1861 لمجلس نقابة المحامين بالعاصمة الذي رفض تسجيل Elie Enos يهودي من العاصمة في نقابة المحامين بسبب أن ممارسة مهنة المحاماة هي امتياز مخصص للفرنسيين وحدهم[10]، وأيد ذلك قرار الاستئناف في 24 فيفري 1862 وفي الطعن بالنقض اعترف القضاة بصفة الفرنسي للأهالي الجزائريين بتاريخ 15 فيفري 1864، لكن مع إضافة تحديد مهم والذي ينص:" هؤلاء الأهالي لا يتمتعون بكل الحقوق المرتبطة بالمواطنة الفرنسية"[11]

ثالثا:قانون Snatus Consulte 14 جويلية1865

يعتبر أب كل التنظيمات الخاصة بالجنسية في الجزائر يتناول حالة الأشخاص والتجنيس في الجزائر صوت عليه مجلس النواب في ظل الإمبراطورية الثانية، يتكون من خمس مواد تتعلق بحالة الأشخاص وتجنيس الأهالي المسلمين والأهالي اليهود ومن جهة أخرى تجنيس الأجنبي الذي يثبت ثلاث سنوات من الإقامة بالجزائر ما أصبح يعرف فيما بعد بأوروبيي الجزائر، نصت المادة 05 منه على مرسوم يطبق هذا القانون صدر عن الإمبراطور نابليون الثالث في 21 أفريل 1866[12]، لأول مرة نص قانون على طريق لتمتع الأهالي بالمواطنة الفرنسية الكاملة، لكنه اشترط بالمقابل تخليهم عن حالتهم الشخصية التي تسمح لهم بالعيش في ظل القانون

---

[8]- Blevis, p213, Sahia Cherchani, p747

[9]Adel Lahouarl, de lalgerie prés colonial a lalgerie colonial, ENAL , Alger,1985 , p 52

[10]- Blevis, p213

[11]- Blevis, p213 . 214

[12]Patrick Weil, p 95, 109

الإسلامي، فإذا كان يعترف لهم بصفة الفرنسي فإنه يمنعهم دائما من التمتع بحقوق المواطنة أو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ففي تقديمه لمشروع القانون أمام البرلمان ذكر مستشار الدولة Flandin "الممارسة الكاملة لحقوق المواطن الفرنسي لا تتلاءم مع الاحتفاظ بالمركز الإسلامي وترتيباته المتعارضة مع قوانيننا وعاداتنا[13]، فالأهالي يرثون بصفة آلية جنسية الرعايا، بحيث لا يمكنهم المطالبة بجنسية أخرى بفعل خضوعهم لفرنسا، بعبارة أخرى جنسية مشوهة.[14]

رابعا: مرسوم كريميو Crémieux 1870

في 24أكتوبر 1870واعتمادا على مشروع أعد في السنوات الأخيرة من الإمبراطورية الثانية Adolph Crémieux رئيس الائتلاف اليهودي العالمي، ووزير العدل لحكومة الدفاع الوطني أصدر بموافقة Mac Mahon سلسلة من سبعة مراسيم حول الجزائر، أهمها المرسوم رقم136المسمى منذذلك بمرسوم كريميو الذي ينص على اعتبار مواطنين فرنسيين الأهالي اليهود بالجزائر[15]،ونتيجة لهذا المرسوم الأهالي اليهود يمنحون المواطنة الفرنسية ويخسرون وضعهم الشخصي المختلط ويخضعون إجباريا للقانون المدني العام[16]

خامسا:قانون الأهالي 1881–1946

منذ دخول الاستعمار إلى الجزائر فقد كانت إدارة الأهالي تتم عن طريق مراكز عسكرية عوضت في بمكاتب عربية تدار عن طريق متصرفين عسكريين يحوزون سلطة تأديبية على الأهالي ويصدرون أحكاما تصل إلى الإعدام1844.

بصدوره في 28 جوان 1881يمنح القانون للمتصرفين في البلديات المختلطة في المناطق المدنية القمع عن طريق إجراءات تأديبية لمخالفات خاصة بالأهالي[17]، سمي قانون الأهالي صوت عليه لمدة محددة بسبع سنوات، لكنه مدد بالقوانين الصادرة في 27 جوان 1888- 25جوان 1890- 25 جوان 1897 – 21

---

[13]- Judith Surkis, proprieté, polygamie et statut personnel en Algerie coloniale, 1830 1873, Revue dhistoire du 19 siecle,2010, p1

[14]- Patrick Weil, p 95

[15]- Patrick Weil, p98

[16]- Blevis, p 215

[17]- Thenault, p 201 202

ديسمبر 1904 – 24 ديسمبر 1907 – 05 جويليه 1917 – 04 أوت 1920 – 11 جويليه 1922 و30 ديسمبر 1922.

إن الأفعال المجرمة بهذا القانون، ليست كذلك بسبب طبيعتها، وإنما بسبب صفة مرتكبها، فتكون مشروعة في الحالات العادية وتصبح مجرمة إذا كان مرتكبوها عربا وهو الاسم الآخر للأهالي المسلمين.[18]

أ– نظام التشريع عن طريق المراسيم

لقد أرسى قانون الأهالي للتشريع عن طريق المراسيم الذي هو نظام استثنائي، فمع أن المادة 109 من القانون الأساسي للجمهورية الثانية يجعل من إقليم الجزائر والمستعمرات إقليما فرنسيا، فإنه لا يلبث أن يوضح أنها "ستخضع لقوانين خاصة، حتى يخضعها قانون خاص لطائلة الدستور الحالي" فقانون الأهالي هو استثنائي وتمييزي، فهو استثناء من مبدأ إعلان 26 أوت 1789 المتعلق بعموم القانون الذي لا مساواة بدونه، وفي فرنسا فإن القانون الذي يعد تعبيرا عن الإرادة العامة "ينبغي أن يكون هو نفسه بالنسبة للجميع إن يحم أو يعاقب".[19]

يؤكد جيرو أن نظام المراسيم يتيح للسلطة التنفيذية في المتروبول وسلطة المستعمرات التي بيد الحاكم العام، أن تشرع بفصل هذا النوع من النصوص وفي أساس هذه الاختصاصات القائمة قصاء والتي استمر فيها قادة الجمهورية الثالثة الذين واصلوا ذلك حتى سنة1945، يوجد حكمان أساسيان موروثان عن ملكية جوبلية والإمبراطورية الثانية أحدهما وهو المتخذ في22 جويلية 1834 يقضي "بأن الحيازات الفرنسية في شمال إفريقيا تحكمها الأوامر"[20]حتى يقضى بخلاف ذلك، هذا التدبير المبرر في مستهل الأمر بالطابع المستعجل لظرف سياسي وعسكري غير قار متصل بالمصاعب التي لقيتها فرنسا لإحكام سيطرتها على الأقاليم المحتلة، تم فصله عن هذا السياق الخاص وكانت الحرب ومقاومة العرب قد بررت اللجوء إلى الأوامر ثم أدامته الممارسة وبذلك أصبحت وسائل مشتركة وسريعة وفعالة لحكم السكان من الأهالي.[21]ج

---

[18]- Blevis, p 578

[19]- المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن

[20]- لارشي، وج ركشنفلذ، دراسة أولية في التشريع الجزائري، روسو ورفاقه للنشر ، الجزء 1، د ط، 1929، ص 15- 16

[21]- أوليفييه لوكور غرانميزون، في نظام الأهالي، نرجمة العربي بوينون، طبعة خاصة لوزارة المجاهدين، ط،1،2011، ص

وبعد ذلك بعشرين سنة جاء حكم آخر ليجدد العمل بهذا الوضع، فأصبح الاستثناء بذلك هو القاعدة التي ستمتد في المكان والزمان فبموجب المادة الثامنة عشر من القرار المشيخي المؤرخ في 03 ماي 1854 يمكن لنابليون الثالث حكم المستعمرات الجديدة بمراسيم، ولا تستثنى سوى المارتنيك وغوادلوب والمارتنيك وأهم عواقب هذا العرف الذي يعرفه المعاصرون جيدا، يؤكد بول فيوليه سنة 1905المراسيم البسيطة التي يحكم بفضلها رئيس الجمهورية الثالثة أقاليم الإمبراطورية في مجالات هي داخل فرنسا من مجال القانون ووجود نظام داخلي للمستعمرات يميزه"حذف القانون العام" وإقامة قانون استثنائي يوزع بانتظام بالمواد والمراسيم الأهلية.[22]

وفي سنة 1926استنكر حاكم المستعمرات الأسبق روبير دوسيه هو الآخر نفوذ الإدارة القائمة في المستعمرات الفرنسية والفوضى التشريعية الناجمة عن وجود عاهل مطلق في ما وراء البحار "مجهول" و"غير مسؤول" اسمه البيروقراطية الاستعمارية التي تحل بسبب امتيازاتها محل المشرع، وتخرق المبادئ المؤسسة لدولة القانون باستمرار، إذ أنها تخرب توازن السلطات أو تصنيفها لفائدة أعوان إداريين هم الحكام يركزون في أشخاصهم امتيازات هائلة، هو إذا وحش سياسي وقانوني خرج من خاصرة الجمهورية الإمبراطورية بمباركة قادتها الذين أنجبوه، لأنهم يعتقدون أنه يوافق حكم السكان من الأهالي، باللجوء إلى مراسيم رئاسية وحاكمية مكيفة مع تخلف المجتمعات الاستعمارية.[23]

لذلك عوضا عن النظام التشريعي للبلد الأصلي وعن الإجراء البرلماني البطيئ بالضرورة والمدان بسبب ذلك أصلا فهو يفضل سرعة نظام أكثر عجلة، حيث يتمتع رئيس الجهاز التنفيذي بـ"الصلاحية التشريعية بالنسبة للأقاليم الاستعمارية.[24]

وهكذا تنكشف النوازع، التي تبرر نقل الصلاحيات المخولة عادة لغرفة النواب، إلى رئيس الدولة وطبيعة السلطات العمومية، التي تحكم "فرنسا الكبرى" تركيز لافت ودائم للسلطات، ووحدة الفرار وسرعة التنفيذ متصلة بأولوية المرسوم على القانون، الذي يسجل هـ أرريندت بحق أنه كان مزدرى من طرف الحكم البيروقراطي المؤسس في ما وراء البحار من القوى الإمبراطورية الأوروبية، فهناك وفق عبارة للمؤرخ وليام ب كوهين يحكم

---

[22]- ب فيوليه، مخالفات القانون وجرائم الكونغو، باريس يجمع هذا الكتاب خطابات ألقاها عديد المتكلمين في اجتماع نظمته لجنة حماية الأهالي والدفاع عنهم يرأسها فيوليه،1905

[23]- أوليفييه لوكور غرانميزون، في نظام الأهالي، ص 28

[24]- أ بيانفولي، المشرع الاستعماري، مجلة القانون العام وعلم السياسة في فرنسا والخارج، أفريل ماي جوان، العدد 2، 1929، ص225

أباطرة دون صولجان، ولكنهم لا يعدمون القوة، إن وظائفهم هي في الوقت نفسه عسكرية وسياسية وقضائية وأنهم يثبتون أنفسهم بذلك بوصفهم قادة الإمبراطورية الحقيقيين.[25]

يكشف النائب العام لدى محكمة النقض ب ماتر سنة1931 أن الهيئة العليا التي يديرها لا تكاد تجد سبيلها وسط النصوص الاستعمارية العديدة التي تتداخل أو يلغي أو يعدل بعضها بعضا وتتناقض أحيانا، وأنه ليس صمة فرع من القانون يتم نقله إلى المستعمرات لا يتعرض لتحولات تزيد أو تنقص عمقا فنشأ بذلك تشريع خاص تتعدد دائما خصوصياته وتبرز بينما لا يعلم الحقوقي مسبقا أبد إن كان النص الذي يعتمده ما يزال ساريا في الحيازة المعنية.[26]

ب:الأهالي رعايا فرنسيون لا مواطنون

يتساءل أستاذ القانون الفرنسي فرنسوا شارفيريا سنة 1889 بصرف النظر عن جميع المبادئ الحديثة ألا تمثل الجزائر صورة إقطاع ديمقراطي،حيث المواطنون الفرنسيون هم النبلاء والأهالي هم التابعون، فالأهالي الجزائريون إلى حد ما مرتبطون بالأرض مثل قدامى العبيد إذ أنهم يجازون بعقاب نظام الأهالي حينما يقيمون دون إذن مسكنا معزولا خارج القرية أو يسافرون دون رخصة سفر خارج البلدية المختلطة التي ينتمون إليها،أو يؤوون أجنبيا لا يحمل رخصة صالحة.[27]

أحد الآثار المشهودة لهذا الوضع على العلاقات بين المعمرين والأهالي إنما يعرضها المؤلف على النحو الآتي « إن المواطنين الفرنسيين لـ250.000 الذين يهيمنون على الجزائر على ثلاثة أو أربعة ملايين مسلم هم ربما محل مقت منهم أكثر مما كان العبيد يمقتون أسيادهم ».[28]وهذا لا يحمل انتقاد وضع العرب وإنما استعراض وضعهم المزري بصورة دقيقة وتعليمية بالنظر إلى المبادئ الجمهورية وإلى القانون العام.

في 1902 أورد الحقوقي إميل لارشي «هذا الوضع ليس فيه ما ينبغي أن يفاجئ، إذا ما لاحظنا أننا في الجزائر في الظروف التي كان عليها الفرنسيون في بلاد الغال» و قد أكد أنه في القديم كما هو الحال اليوم أيضا فرض جنس غالب نبرته وهيمنته على جنس مغلوب قبل أن يلاحظ غير أن ثمة فرقا بيننا : فإذا كانت

---

[25]- و ب كوهين، أباطرة بدون صولجان تاريخ متصرفي فرنسا في ما وراء البحار والمدرسة الاستعمارية ترجمة ل دوليسبس وس غارنييه، بيرجيه لوفرو، باريس، ص 94 1973

[26]- أوليفييه لوكور غرانميزون، في نظام الأهالي، ص 323

[27]- أوليفييه لوكور غرانميزون، في نظام الأهالي، ص 75

[28]- ف شارفيريا، عبر بلاد القبائل والمسائل القبلية، بلون ، باريس، 1889، ص 112-241

أوجه عدم المساواة قد اضمحلت بسرعة في فرنسا القديمة، فإنها ستستغرق وقتا أطول لتزول في الجزائر فتعارض الدين والجنس من شأنه إدامة الفارق بين الطبقتين من المواطنين و رعايا، فلا نندهش إذا لعدم المساواة في المعاملةومن تباين القضاء والإدارة والقانون فعدم المساواة هذه وذلك التباين تستجيب تماما لوضع الطبقات المعنية.[29]

يعتقد عدد من المعاصرين أن أصول الوضع القانوني للتابع وهي ميزة الحالة العامة لسكان الإمبراطورية الأصليين، تكمن في القرار المشيخي المؤرخ في 14 جويلية 1865، لهذا مثلا هو تحليل الحقوقي جاك أومون نيفيل الذي يذكر بالطابع التأسيسي لهذا النص الذي يعود إليه "الوضع الخاص تماما " المفروض على الأهالي،الذين يحتلون مكانة وسطية بين وضع المواطن الفرنسي ووضع الأجنبي .[30]
يعتقد جان ميليا المناصر للإصلاحات الجوهرية أن هذا القرلر المشيخي قد كان أول قانون استثنائي لم يفعل سوى أن أرهق كاهلهم أكثر فأكثر[31]

في سنة 1936 لخص س – فاسي الوضع على النحو الآتي: «يعيش الأهالي الجزائريون خارج القانون العام، فليست فقط سياسة طبقية جدا، بل هم خاضعون لجملة أحكام تم إصدارها خصيصا لهم ».[32]

ج:دونية الأتباع الفرنسيين

كتب الأستاذ صولوس سنة 1927 : « تفيد كلمة أهلي في تعريف السكان البدائيين لإقليم استعماري ضمته فرنسا، أو وضعته تحت حمايتها، أو عهد به الى انتدابها».

« وقد يكون من غير المناسب بل والخطير منحهم جميع الحقوق السياسية والحربات الفردية التي ليسوا مؤهلين للتمتع بها.والنتيجة العملية لهذه التوصية التي تشارك فيها الأغلبية الساحقة من زملائه ومعاصريه: إن أهالي معظم المستعمرات الفرنسية ليسوا سوى رعايا أو محميين أو محكومين فرنسيين، لا مواطنون فرنسيون» وكخلاصة تقول إذا شئنا وصف الطبيعة القانونية للأهالي من الرعايا الفرنسيين، يمكننا القول إنهم بجنسيتهم

[29]- لارشي، ثلاث سنوات من الدراسات الجزائرية، ص200
[30] أومون نيفيل، في نظام الأهالي، أ روسو، باريس، 1906، ص4
[31] جان ميليا ، المصير البائس لأهالي الجزائر المسلمين، مركز فرنسا، باريس 1935، ط2 ، ص 31
[32] س فاسي، الجزائر تحت قيادة فرنسا ضد الإقطاع، تولوز، 1936

يقتربون من المواطنين الفرنسيين ويختلفون عن الأجانب، وبخضوعهم إلى قانون الأحوال الشخصية الأهالي يفترقون عن المواطنين الفرنسيين ويوجدون في وضع مماثل لوضع الأجانب.[33]

وهذا ما يؤكده الحقوقيان رولاند ولامبوى في بحثهما في التشريع الاستعماري المنشور سنة 1940 فوجود التمييز بين المواطنين والرعايا الفرنسيين نجد تفسيره بسهولة فالأهالي مختلفون جدا في الحضارة والتكوين، فمن الملائم مبدئيا أن تحفظ للأهالي لمدة طويلة نسبيا مؤسساتهم القانونية،فهذه المؤسسات العرفية...ذات علاقة بالحالة الاجتماعية والاحتياجات والمفاهيم الأخلاقية والدينية للأهالي.[34]

كما ينبغي أن نأخذ في الاعتبار شيئا آخر،فبحكم درجة تكوين الأهالي وعددهم ينبغي أن تمارس عليهم رقابة خاصة فيلزمهم في الغالب نظام جنائي وحتى نظام تأديبي خاص، فثمة سبب جديد التمييز بين هذين الوضعين ويضيفان دون المبالغة في التمييز بحيث لا يبقى الأهالي إلى ما لا نهاية في وضع قانوني يؤمن لهم ضمانات أقل وعليه يصوغان هذا المقترح «من بين الأهالي غير المواطنين،بلغ بعضهم درجة من التحضر تسمح لهم بالمشاركة في تسيير مصالحهم، فيمكن الاستعانة بهم في المساهمة في تعيين أعضاء بعض الهيئات المحلية، ومنحهم أحيانا مزايا هامة من حقوق المواطنة الفرنسية، ومنحهم بذلك ضربا من الوضع القانوني المختلط.[35] هل كمواطنيين كاملي الحقوق ؟ كلا، فقط بعض الحقوق السياسية الممنوحة بشح لمن يعتقد في صلاحهم لممارستها في الإطار الضيق جدا للهيئات البلدية مثلا.

فالقاعدة إذا هي لا مواطنة للأهالي عموما حتى وإن كان بعضهم يستطيع بصفة استثنائية الاستفادة من مزايا مدنية تمنح لهم على الخصوص.فمواطنة السكان الأصليين ليست حقا بل هي وظيفة أو امتياز ينبغي أن تراقبه الإدارة، إذ كما يؤكد المختص جون رونز فالأهالي ليسوا جزءا من الأمة الفرنسية وأنه بهذه الصفة لا يمكنهم التدخل بأية صورة في ممارسة السيادة الوطنية.[36]

سادسا:قانون بلوم فيولييت 1936

[33] هـ صولوس، في أحوا الأهالي في القانون الخاص

[34] ل رولاند، ب لامبوي، المجز في التشريع الاستعماري، دالوز، باريس، ص212

[35] رولاند، لامبوي، الموجز في التشريع الاستعماري، دالوز، باريس، ص212

[36] ج رونر، الحقوق السياسية لأهالي المستعمرات، لاروز، باريس، 1927، ص 42 29

في 1936 تضمن مشروع بلوم فيوليت منح الجنسية لقرابة 21000 من الأهالي المتطورين من إيالة الجزائر السابقة، أي ما لا يكاد يزيد عن 1% من الهيئة الناخبة المسلمة حسب الأرقام التي قدمها موريس فيوليت، مع السماح لهم بالمحافظة على حالتهم الشخصيةحسب القانون المحلي و قد كانت أهداف فيوليت واضحة وهي إشراك النخب من الأهالي تجنبا لما حدث في الهند الصينية لبروز قومية ساخطة لن يفوت السوفييت فرصة الاهتمام بها مع السماح للمتروبول في الوقت نفسه بالحفاظ على المراقبة الدائمة لهذا البلد الذي هو المدخل الرئيسي لإمبراطوريتنا الإفريقية الشاسعة.

و يضيف أنه يوم يكون في الجزائر مجلس نابع عن اقتراع عام، فسينشب نزاع مع برلمان المتروبول.[37]

و صرح فيوليت «لا يتعلق الأمر بمنح حق التصويت لعموم الأهالي الجزائريين فهؤلاء المساكين هم في غالبيتهم من البؤس، بحيث لا تعني لهم ورقة تصويت شيئا قد تكون في متناول أول محرض...ستكون مغامرة مجنونة أن يلقى هكذا مليوني رجل غير مهيئين في معارك انتخابية».

انتهى المشروع بالفشل بسبب المعارضة المزدوجة من طرف فيديرالية رؤساء البلديات بالجزائر، والحركة السياسية الجزائرية:

سابعا:أمر 7 مارس 1944

لقد وضع أمر 7 مارس 1944 حدا للقوانين الاستثنائية و للقصور السياسي للأهالي الجزائريين، لكن إنشاء المجمع المضاعف في مقاطعات الجزائر الفرنسية بوجه خاص دمر آثار هذا الإصلاح بمنحة لـ 50.000 ناخب أوروبي تمثيلا مساويا لـ 3 ملايين ساكن أصلي أو اسنادا إلى التعداد السكاني فقد حدث أن يكون لـ 1.200.000 أوروبي نفس الممثلين لـ 9 ملايين مسلم.

صرح بخصوص ذلك فرحات عباس[38] من على منبر الجمعية الوطنية يوم 2 أوت 1946 تقر التمثيل المبالغ فيه للأولين، و التمثيل القاصر الآخرين لإدامة التفوق الفرنسي.

[37] فيوليت، أتصمد الجزائر، مذكرات حاكم سابق، ألكان، باريس، 1931، ص316 . 424

[38] قدم فرحات عباس مقترح قانون يسعى لإقامة دستور الجمهورية الجزائرية كدولة عضو في الاتحاد الفرنسي، تقدم به أعضاء الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في الجمعية الوطنية ، الجلسة الثانية ليوم 2أوت 1946 ذكرة أولييفيه لوكور، المرجع السابق، ص310

و أكد النائب محمد بن جلول أن المجمع المضاعف قائم لتذكيرنا بأنها تطل وسط شيئا ما، بين المواطن الفرنسي الكامل والتابع الفرنسي السابق الذي كنا عليه،لا مساواة صادمة وكذا جور ظاهر نحن ضحاياه.[39]

«كي يتسنى التقدير السليم لـ "النظام التأديبي" المفروض على سكان الجزائر الأصليين ينبغي ألا يضع المرء نفسه في موقف أحد فرنسي القرن 19، من المتعودين على جميع الضمانات الدستورية،الناشئة على مبادئ 1789 فقد يبدو ذلك مسخا» إن هذه السطور المنشورة سنة 1895، و التي تنتهي بهذا التمييزالفريد من حيث المبدأ ، الذي قد يكون من المغري اعتباره متطرفا وغير دي دلالة ، لم يكتبها خصم عنيد للاحتلال قد تفسد حكمه، أو حتى تفقده التزاماته السياسية. كما لا يتعلق الأمر بتقدير ماضي يجريه بعد الأحداث بفترة طويلة رجل ناقم أو امرأة من بعض أحكام القانون الاستعماري الساري في هذا الإقليم ومن وضع العرب القانوني.

ليس في أصل هذه المقولة أية حساسية أو عاطفة غالية،عمياء عن اختلاف الأزمان والأعراف والممارسات، ولا حتى أي نقد أيضا إذ أن البقية إنما هي مرافعة لفائدة تدابير استثنائية، ولكنها ضرورية لضمان دوام الهيمنة الفرنسية «إن الأهالي الذين تعتبر مفاهيم 1789 غريبة تماما عنهم، يجدون هذا النظام طبيعيا ما دمنا الأقوى»، فهو يتيح وسيلة قمع مرنة وملائمة وسريعة تجنب اللجوء إلى معاملات أكثر قسوة مثلما يوضح المؤلف «إنه بعبارة أخرى التعسف الاداري، ولكن مساوئه أقل حساسية مما في أوروبا و مزاياه أكبر بكثير».

وحتى لو كان ينقص القوانين الأساسية للجمهورية، فإن النظام التأديبي والمقصود بقانون الأهالي والاعتقال والحجر والمسؤولية الجماعية، ينبغي تقديره حصريا من زاوية فعاليته، و في هذا الشأن، فإن الهدف المنشود الدفاع عن الاستعمار الفرنسي، كما يبررجميع الوسائل، و لو كان في ذلك إرساء نظام قانوني وحشي يتسم بسلطات فاحشة وتعسفية مخولة للحكام العام المكلف بتطبيق العقوبات الخاصة بالأهالي ولحسن تقدير هذا الوضع ينبغي التحرر من المبادئ الموروثة عن الثورة، التي تكشف أنها محل تطبيق مقيد إذ أنها ليست نفسها بالنسبة لجميع الناس ولا لجميع الأماكن.

في سنة 1892 كان جول فيري Julesferry المناصر لتعزيز السلطات العمومية في الجزائر يمتدح بعد فضائل لنيابة الملك المدنية والعسكرية في آن واحد التي أقامها منذ شهر ديسمبر 1840 المارشال بيجو.

[39] محمد بن جلول، الجمعية الوطنية التأسيسية، الجلسة الثانية، يوم 1أفريل1946 ، ص 1718

وسيد عم المفاهيم المذكورة أعلاه، التي عرضتها ودافعت عنها أوساط مختلفة سياسة وحقوقيون حيث أنهم مقتنعون بأن الأهالي «بسبب خصوصياتهم العرفية والثقافية والعقائدية، ينبغي أن يخضعوا لنظام سلطوي يؤسس لحالة استثنائية دائمة فإن معظمهم يدافع عن تشريع استعماري يعلمون أنه مخالف لمبادئ الجمهورية».

وقد صاغ هذه النظرية غير المسبوقة التي تدمر سياسية الادماج التي اعتبرت عن خطأ مميزة للاستعمار الفرنسي، إنه أرتر جيرو Arthur Girout الأستاذ الشهير بكلية بواتييه و يعتبره معاصروه أحد أفضل المختصين في القانون الاستعماري، و قد أعاد طبع كتابه الأساسي مبادئ الاستعمار والتشريع الاستعماري الذي أصبح كتاب الطالب الالزامي والدارسين سبع مرات بين 1895 و1939[40] وألهمت أعماله حتى حقوقي إيطاليا الفاشية عندما صاغوا النظام القانوني للأهالي الموجودين في الأقاليم تحت الهيمنة[41].

مسخ قانوني بذلك وصف سنة 1923 إميل لاشيه Emile Larcherوجورج ركنفيلد Georges Rechenvald قانون الأهالي الساري في إقليم الجزائر الفرنسي وهو وصف مستوحى من طبيعة العقوبات المنصوص عليها ثم كيفيات تطبيقها،إذ لا تنطق بها محكمة بل "عون إداري " هو الحاكم العام، لقمع وقائع ليست محددة مطلقا بصفة واضحة وتوسعها إلى أبرياء من الغير، لأنها لا تقع على الأفرادفقط بل أيضا مجموعات كاملة –عشائر ودواوير – ضمن المسؤولية الجماعية المعتبرة مخالفة لمبدأ فردية العقوبات.

يخلص هذان الحقوقيان الشهيران،فإن مثل هذه الأحكام تقع تماما على هامش قانون عقوباتنا،على الهامش بالتأكيد ولكن لا غنى عنها في حيازات ما وراء البحار. حيث ينبغي قبل كل شيء تأكيد هيمنتنا بنظام سلطوي وسياسة إخضاع هي الوحيدة الممكنة حيث يتعلق الأمر بمستعمرات استغلال واسعة ومأهولة بملايين الأهالي المستعصين على حضارتنا.[42]

ثامنا:قانون الأهالي في نظر الحقوقيون والمنظرون للقانون الاستعماري

ازدهر نظام المستبد الجيد بضرورة شرعية ومشروعة بمباركة أفضل المختصين في المستعمرات الفرنسية سواء كانوا حقوقيون أو علماء سياسة أو اجتماع، وقد نشأ عن ذلك عواقب هامة بشأن مصير المستعمرين، الذين

[40] P Masson، مدخل المستعملرات الفرنسية في مطلع القرن العشرين، خمس سنوات من التقدم، 1905 .1900، بارلانيه، مرسيليا، 1906، ص 23

[41] أوليفييه لوكور، المرجع السابق، ص 10

[42] لارشيوج ركشنفلد، دراسة أولية في التشريع الجزائري، روسو ورفاقه للنشر ج 1، دط، 1929، ص 16. 15

تم وضعهم بين إلى مصاف الرعايا المحرومين من الحقوق والحريات الديمقراطية الأساسية، بل والخاضعين لأحكام قمعية وتمييزية

عنصرية القانون الوضعي التي تدعمها عنصرية الدولة نظر لهما ودافع عنهما عديد الخبراء والأساتذة في الجامعات وأكاديمية العلوم الاستعمارية، ويشهد على ذلك قوانين الأهالي القائمة في أغلب المستعمرات الفرنسية، أطلق على أولها وهو الخاص بالمقاطعات الفرنسية في الجزائر الصادر سنة1875 قانون العصا خاص بالعرب يضمن عدالة أهلية مستعجلة ولكنها ضرورية للحصول على قمع فعال وسريع وعند الاقتضاء جماعي، والاعتقال الإداري، والمسؤولية الجماعية المنافية مع ذلك لمبدأ شخصية العقوبات المميزة للقانون الجنائي الحديث والمصادرة التي تمكن السلطات الاستعمارية من حرمان مئات الألوف من السكان الأصلين من أراضيهم التي تحول بذلك إلى المعمرين وإلى شركات فرنسية، هذه أهم معالم التشريع المطبق على متوحشي الإمبراطورية وبرابرتها الذين تعرضوا للإذلال والقمع والتمييز والاستغلال الفاحش حتى نهاية الحرب العالمية الثانية. [43]

يضاف إلى ذلك أحكام قانونية، و تصرفات يعرفها المعاصرون جيدا،مثل الأشغال الشاقة المفروضة على السكان من الأهالي، طيلة الجمهورية الثالثة،وخلال نظام فيشي وبعض أقاليم إفريقيا وآسيا، التي تسيطر عليها حكومة فرنسا الحرة، وقليل جدا ما كانت حرة بالنسبة للمستعمرين الذين تواصلت معاملتهم كما في السابق، و الدليل على ذلك أن كبار موظفي ما وراء البحار ورجال السياسية المجتمعين بقيادة الجنرال DeGaule في مؤتمر برازافيل من 30 جانفي إلى 7 فيفري 1944 لتحديد التوجهات الاستعمارية للجنة الفرنسية للتحرير الوطني، وفعليا الحكومة المؤقتة للجمهورية المعلنة يوم 2 جوان من السنة نفسها، لم يكونوا يعتزمون الحذف الفوري لهذا الشكل الفريد من العناء الذي اعتبر ضروريا لإنجاز الأشغال الكبرى وصيانة المنشآت وبسبب الوفاء لمبادئ المساواة والحرية والإخاء و الضروريات الاقتصادية للإمبراطورية.برغم احتجاجات بعض متصرفي المستعمرات الذين استنكروا سند 1942 الأشغال الشاقة، كما يكشف ذلك النائب "غابريال داربوسييه" الذي أدان سنة 1946 استعباد لا يطاق، بعد مائة وخمسين سنة من إعلان حقوق الانسان و المواطن، وبعد مائة سنة من إلغاء العبودية . فكان ينبغي انتظار قانون 11 أفريل 1946 الذي تقدم به فيليكس هوفودت بوانييه elix Houphouet Boigny كي يتم التصويت في الجمعية الوطنية أخيرا على إلغاء هذا العناد الفريد.

[43] – أوليفييه لوكور غرانميزون، في نظام الأهالي، ص 44

الأوائل مقتنعون بأن روح إعلان 26 أوت 1789 ونصها لا يمكنها بأية حال أن يمتد إلى سكان الإمبراطورية الأصليين بسبب تخلفهم، فقد كتب عالم القانون في أطروحة له منشورة سنة 1905 أنهم سواء عدوا متوحشين أو برابرة فإن عاداتهم وثقافتهم ودينهم تعتبر عوائق تمنعهم من فهم بعد المبادئ المنبثقة عن الثورة الفرنسية.حقوق الفرنسيين" في مقابل " حقوق الانسان".

إن النظام النيابي وفصل السلطات وإعلان حقوق الانسان والدساتير هي هنالك عبارات خاوية، فهناك يحتقرون السيد الذي يسمح بأن يناقش كذا يؤكد أحد آباء الجمهورية المؤسسين الذي ندين له أيضا بإنجاز مشهود «ليس لدى المسلمين مفهوم الولاية السياسية أو السلطة التعاقدية والحكم المحدود، و لكن لديهم إلى أعلى درجة غريزة وحاجة ومثلا أعلى من الحكم القوي والحكم العادل» ثم يضيف «و إنما هنا تتجلى الملامح المميزة والعبقرية لنظام الحماية فالإصلاحات من فوق، بفضل السيد المطاع، السلطة القومية والعرقية وما يتنزل على هذه الأهالي لا يناقش ».[44]

تاسعا: الوضع القانوني في ظل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية

لقد كان الإعلان عن تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958، لبنة هامة في استكمال بناء المؤسسات القانونية للدولة الجزائرية، وذلك تنفيذا لقرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد بالقاهرة من 22 إلى 28 أوت 1958

وقد أدلى رئيسها السيد فرحات عباس عند إعلانها بالتصريح الآتي:باسم شعب يكافح منذ أربعة أعوام في قاسية سبيل استقلاله قد بعث الدولة الجزائرية التي إبتلعها الاحتلال الحربي سنة 1830 ومحاها بصفة قاسية ظالمة من الخارطة السياسية للشمال الإفريقي. وهكذا تنتهي أشنع عمليات الاستعمار التي تمّت في القرن الماضي والتي أرادت أن تنتزع عن الشعب جنسيته وتغير مجرى تاريخه وتحرمه من كل وسائل الحياة وتحيله إلى ذرات من الأفراد، وهكذا ينتهي أيضا الليل الطويل، ليل الخرافات والأباطيل، وينتهي أخيرا عهد الاحتقار والإذلال والعبودية...

[44]جول فيري، في تونس منذ الاحتلال الفرنسي ، ل فوكون، باريس، شالمبال، 1892

وقد رأت الحكومة المؤقتة من حيث المبدأ أن يكون مقرها الحقوقي في داخل البلاد، وأن المؤسسات الجزائرية الأولى قد رأت النور في وادي الصومام بالجزائر ولا يزال مقرها هناك، وحتى عن كانت بعض إدارات الحكومة المؤقتة تقوم بعملها في المغرب وتونس ليبيا والجمهورية المتحدة، ولا سيما غي مدينتي تونس والقاهرة، فإن هذه المدن لا تعتبر مقرات رسمية للحكومة المؤقتة، لأن هذه بطبيعتها ليست حكومة في المنفى.[45]

الاعتراف بالدولة الجزائرية وبالحكومة المؤقتة

في هذا الوضع يتم التمييز بين الأوضاع التي تحدث آثارها الحقوقية، بحيث لا يستطيع الاعتراف أن يضيف شيئا إلى نفاذها، والأوضاع التي يلعب الاعتراف فيها دورا كبيرا، إذ حينئذ تخلي الدولة التي تمنحه عن الاحتجاج[46] وآخرون يرون أن لائحة الأوضاع هي جد هزيلة وأن"النتيجة المنطقية هي التشكك بالجدوى العملية للاعتراف في الحقوق الدولية الحديثة.[47]

وعلى هذا الأساس فإذا كان علينا أن نجعل مدى انطباق الأوضاع المهيأة للاعتراف على الشرع الدولي، فإن مثل هذا النهج لا يمكن الاطمئنان، إليه، لأن وضعنا ينشأ من خرق الشرعية القائمة، وينتهي به الامر إلى فرض نفسه بفضل فعاليته.

فهذه الفعالية هي القضية الرئيسية، إن أية حكومة تمارس الحكم فعلا تنشئ بذلك أوضاعا متقابلة مع سواها، بغض النظر عن أصل قيامها، ولن يضيف الاعتراف شيئا إلى قيمة هذه الأوضاع الناشئة والتي تفرض نفسها بنفسها.

بالنسب لوضع الحكومة الجزائرية فحسب كلام السيد موريس فوري[48] لا تملك الحكومة الجزائرية أن تطلب الاعتراف بها إذ لا يتوفر فيها أي شرط من الشروط الثلاثة فمبدئيا يفترض وجود حكومة حكومة في المنفى سبق وجود دولة، وليس ثمة دولة جزائرية، ثم إن نفي حكومة ما يبرر بقيام حرب دولية أو حرب أهلية، فالحالة

---

[45] محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، دار الرائد للكتاب، الجزائر،ط2، 2005، ص 163 -

[46]- ج شاربانتييه، الاعتراف في الشرع الدولي، دالوز، باريس، المجلد،9،1958، ص 1-45 -

[47] ليعزر كوبلماناس، الاعتراف في الشرع الدولي، دالوز، باريس، المجلد 9، 1958، ص 1-45، -

[48] موريس فوري وزير االداخلية ثم وزير المؤسسات الأوروبية 1957-1958 في حكومة بيار فليملين ماي 1958 -

الأولى غير واردة، إذ أن الجيش الفرنسي، في نظر الشرع الدولي، ليس جيشا أجنبيا غازيا.وان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لم تطرد من الجزائر، بل أنها أنشأت في أرض أجنبية، ولقبول فرضية حرب أهلية لا بد أن تكون الحكومة المؤقتة مسيطرة فعليا على جزء من أرض الوطن، فإذا لم تكن قد تولت الحكم دستوريا، فلا بد لها أن تثبت فعاليتها أي تدلل على أنها تمارس فعليا حكم الأرض التي تسيطر عليها، وقد رد المؤلف على هذه الفرضية بأنه إذا كانت الشروط السابقة يشترطها القانون، فإنها لا تعني إلا الحكومات المنفية، والحكومة المؤقتة ليست بالضبط حكومة لاجئة، فبما لديها من مرتكز على الأرض وبإشرافها على جهاز إدارة في الجزائر، هي حكومة نسيج وحدها، وعدا عن هذا فإننا حتى لو افترضنا جدلا أنه يمكن حبس الحكومة المؤقتة في زمرة الحكومات اللاجئة، فإن الشرط الأساسي المتعلق بالوجود الفعلي يتعلق بسيطرتها على جزء من الأرض وتتمتع بتأييد غير منازع فيه من السكان.

وواقعيا فإن التمييز بين الاعتراف القانوني والواقعي بحكومة ما هو اعتراف بسلطتها الفعلية، وأن أصل قيامها قانوني أو نظامي، كما لو انبثقت عن انتخابات، أما الاعتراف الواقعي فيعني ان الحكومة التي تتلقاه تمارس سلطة فعلية، وإن لم يكن لقيامها مؤيد قانوني، كما لو انبثقت عن ثورة ، والثورة تعريفا، قطيعة ونقض لقانونية أوضاع سابقة.

إن الاعترافات التي تلقتها الحكومة الجزائرية المؤقتة مم الحكومات الأجنبية لا يمكن ان تكون إلا اعترافات بقانونيتها، وذلك لسببين :

أولهما: هو أن الاعتراف مبدئيا لا بد أن يشمل بالضرورة الحكومة والدولة الجزائريتين، فإنه من الصعب ان نتصور كيف يمكن الاعتراف بواقعية دولة، إذ ان الدولة، في الصحيح من النظريات الحقوقية، لا يمكن ان تلقى اعترافا إلا بقانونيتها.

ثانيهما: هو أن الحكومة المؤقتة بطبيعتها لا يمكن أن يكون الاعتراف بها اعترافا بواقع، لأن الصفة الغير قانونية قد زالت منذ والاها الشعب بالإجماع، والراجح حقوقيا أن حكومة ما تعتبر موجودة فعلا متى آلت إليها السلطة، ولكنها لا توجد حقوقيا إلا حين تستند هذه السلطة إلى تأييد الشعب تأييدا ضميا لكنه مبذول بحرية.[49]

الخاتمة

[49]-محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ص152-153

ونستخلص ممّا مرّ معنا أن الـ132 سنة من الاستعمار الفرنسي الدامي والاستيطان الوحشي للجزائر مزاعم فرنسا بالحرية والعدالة والمساواة، فما احترمت حقوق السكان وحريتم في الملكية والتنقل والكرامة الإنسانية، وخلال كل هذه الفترة الزمنية لم تعمل القوانين التي سنها الاستعمار سوى الإمعان في إذلال واحتقار الشعب الجزائري وإحباطه حتى تقتل فيه الروح المعنوية ليرضى باحتلال أرضه ويعتبره قدرا لا مفر منه، وعندما حاولت بعض القوانين منح جزء من المواطنة للجزائريين، كان ذلك مقرونا بمساومتهم على عقيدتهم وعاداتهم وثقافتهم.

لكن الشعب الجزائري كما يقول ابن باديس رحمه الله يمرض ولا يموت، نهض من تحت الأنقاض وأخذ مصيره بيده بتفجير ثورة ضد الاحتلال أصبحت تشكل تهديدا ليس على وجوده في الجزائر فحسب، إنما على وحدة الدولة الفرنسية نفسها، ممّا اضطر السلطات الفرنسية لاستبدال النظام الحقوقي المقيت بآخر يستجيب أكثر لحقوق المواطنة، فكانت فكرة الجزائر الجديدة، لكن هذا التغيير القانوني وجد نفسه متخلفا على الركب، فقطار التحرير وتقرير المصير لاسترجاع السيادة الكاملة قد انطلق، ولن تساعده محاولات الإصلاح في الرجوع إلى الوراء.

وإذا كانت القوامين الاستعمارية الاستثنائية والتعسفية، قد زالت بالاستقلال، فإن فلسفتها لازالت حية في فرنسا وغيرها من الدول الاستعمارية، تعتمد على مبادئها في تعاملها مع الشعوب التي كانت مستعمرة لتبقى دائما في وضعية التابع الذي لا يملك مصيره، وتبقى ثروات أرضه نهب للقوى الدولية المتصارعة.